

الواقف الموقوفة حيث لم تصرام ولد وخرج ما لا يقصد كنفذ للترين به او  
الاختار فيه وصرف ربحه الفقرا وكذا الوصية به كما ياتي وما لا ينفذ نفعاً لمن  
غير مخرج مبروه **لا مطعوم** بالرفع اي وقفه اذ نفعه باهلاكه **وربحان** محمول  
لسرعة فساده المتزوج نعيم وقفه لثمن بقاءه مدة كما قاله للمز وغيره وفيه  
نفع اخر وهو التزهر ولهذا قال الحارثي وابن الصلاح يعم وقف المشهور  
الدائم النفع كالغدير والمسك بخلاف عود البحر لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه  
فالحاق جمع العود بالغدير محمول على عود ينتفع به بدوام شمه **ويصح وقف عقار**  
بالاجماع **ومستقول** للمير الصحيح فيه **ومشاع** وان جعل قدر حصته او وصفتها  
لان وقف عمر السابق كان مشاعاً ولا يسري للباقي وشمل كلامه ما لو وقف  
المشاع مسجداً وهو كذلك كما صرح به ابن الصلاح قال ويحرم على الميت الملك  
فيه ويحب تفسيره لتعيينها طريقاً وما نوزع به مردود ويجوز الركني المباشرة  
هنا بعيداً اذ لا ينظر لكونه مسجداً في يوم وغير مسجداً في اخر ولا فرق بينهما  
ان يكون الموقوف مسجداً هو الاقل او الاكثر خلافاً للفرشي ومن تبعه وينبغي  
بينه وبين جعل تفسيره في قران بان للمسجدية هنا شائقة في جميع اجزا  
الارض غير متميزة في شي منها فليس يمكن تبعية الاقل للاكثر اذ لا تبعية الامع  
التي هي خلاف القران فانه متى برز التفسير فاعتبر الاكثر ليكون الباقي تابعاً  
له اما جعل المنقول مسجداً كفرش وثياب فوضع توقف لانه لم ينقل عن السلف  
مثله وكتب الاصل **سألت** عن تخصيص مجاز او منع وان فهم من الهاتين  
الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ  
رحمه الله تعالى من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه لا وقف **عمد وتوب في النعمة**  
لان حقيقة ازالة ملك عن عمن نفعه يجوز التزاه فيها بالانذار **ولا وقف**  
**حرف نفسه** لان رقبته غير مملوكة له **وكذا مستولدة** لعدم قبولها المنقل كالحرف  
ومثلها الملكات اي كتابة صحيحة على الوجه بخلاف ذي الكتابة الفاسدة  
اذ الخلف في التعليل وسرني المعلق صحة وقفه **وكلب** معلوم او غير معلوم لانه  
لا يملك وتعيينه بالمعلم لاجل الخلاف واحد عنده في الاصح كالبيع ومقابل

الاصح

الاصح فيه يعقب الوقف على الصق وفيما قبله يعقب وقفه على اجازته اي  
على وجه ضيق فيما وفاق الصق بانه اقوى وانفذ لسرايته وقبوله التعليل  
**ولو وقف بنا او غراسا في ارض مستأجرة** اجارة صحيحة او فاسدة او مستأجرة  
سلاهما شاه مع ان العطف باولاها بين ضدين فلا اعتراض عليه **فالاصح**  
**جوازها** لانه مملوك ينتفع به في الجملة مع بقائه في الثاني المنع اذ لما كلف الارض  
قلعها فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفي دواسه الي القلع بعد مدة الاجارة  
فلو قلع ذلك ولم يمتنعفا به فهو وقف كما كان وان لم يرتق فهل يصير سلا  
للموقوف عليه او يرجع للواقف وجرمان اصحهما قول الحارثي لانه  
ان الصحيح غيرها وهو شرعا اعتبارا وجزء من عقار وهو قياس المقارن في اخر  
الباب ونقل نحوه الاذري فقال ويترتب ان يقال يباع ويشترى بغيره من  
جنسه ما لو وقف سكاكه محمول على اركان الشرا المذكور وكلام الشيخين الاول محمول  
على عدسه ويلزم بالقلع ارض نقصه يصرف على الحكم المذكور وخرج بخو  
المستأجرة المحصورة فلا يبيع وقف ما فيها لعدم دواسه مع بقائه وهذا مستحى  
لارالة كما اتى بذلك الودد رحمه الله تعالى لا يقال غايته اسره ان يكون مقارنا وهو  
يصح وقفه لانا نقول وقفه في ارض مخصصة ملاحظ فيه كونه غراسا كما يلاحظ  
المعلق غير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف مستقول ويصح شرط الواقف صرف  
حرة الارض المستأجرة لهما من ريعها ان لم تزل مرسومة الاحرة بخلاف ما لزم  
ذلك بعدد اجارة او بدونه فلا يصح شرط صرفه منه لانه لا يملك عليه وعلي  
هاتين الحالتين يحمل الكلامان المختلفان **فان وقف** على جهة نسيان او على  
**معين واحد او جمع** هو معنى قول اصله جماعة وحصول الجماعة باثنين كما مر  
في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب لعمدة الخبر به وحكم الاثنان يعلم من مقابلة  
الجمع بالواحد الصادق مجازا بقربينة المقابلة بالاشئين **اشتراط** عدم المعصية  
وتعيينه كما اذاه قوله **معين** **واما ان يملكه** من الواقف في الخارج بان  
يوجد خارجا ساهلا للملك لانه الوقت تملك المنفعة فلا يصح الوقف على  
معدوم كعيني مسجد سيدي او علي ولده ولا ولده او علي قترا ولاده وليس